محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٣٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة، حسيـن السكران

بتاريـخ ٢٠١٤/١٢/٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/١٣٦٩) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ المتضمن :-

- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتها المادة حبسه مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط.
- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالبـــاً تمييزه بحكم القانون وإجراء المقتضى القانوني عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعــد التدقـــــيق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبرى أسندت للمتهم :-

التهمـــتين التاليين :-

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمــواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

الوقائـــــــــــــــــــع :-

((وبالتدقيق في كافة البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية وجدت المحكمـــة إن واقعتها الثابتة لديها والتي استخلصتها من هذه البينات وارتاح لها ضميرها ورســخ فــي وجدانها تشير إلى أن المجني عليه البالـغ مــن العمــر ٢٥ سنه، كان في تاريخ الحادثة موضوع هذه القضية يعمل بالأجرة في بقالة تعــود لوالــده والكائنه في مدينة العقبة – منطقة المحدود – قرب مسجد الشويخ، وأنه وفي اليوم السابق لتاريخ الحادث موضوع هذه القضية والواقع في ١٠/١٠/٢٠١١ قام المدعو زيــد ابــن المتهم والبالغ من العمر ١٢ سنة وفي وقتها بالذهاب برفقة أصدقائه إلى البقالة التي يعمل فيها المجني عليه للشراء، حيث حصلت مشادة كلامية فيما بين المدعو والمجني عليه قام على أثرها هذا الأخير بطرده من البقالة، وعند ذلك توجه المدعو إلــى والدتــه وأخبرها بما جرى معه والتي بدورها أخبرت والده بهذه الوقــائع، وفــي اليــوم التــالي وحوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً قام المتهم باصطحاب ابنه برفقته بواسـطة مركبته واتجه باتجاه البقالة التي يعمل فيها المجني عليه لكي يعرفه ولكون المجني عليــه كان يجلس برفقة أشخاص آخرين على باب البقالة، وبالفعل قام المــدعو بالتأشــير للمتهم على المجني عليه، وعندها نزل المتهم من مركبته وقام بالدخول إلى البقالة حيــث لحق به المجني عليه ظناً منه أنه يريد الشراء وعند ذلك تشاجر المتهم مع المجني عليــه بسبب ما حصل مع ابنه وقام بشتم المجني عليه حيث تدخل الــشاهدان واللذان كانا يجلسان برفقة المجني عليه على باب البقالة قبل دخوله وقاما بالدخول إلى البقالة وأبعدا المتهم والمجني عليه عن بعضهما وتم إخراج المــتهم خــارج

lawpedia.jo

البقالة بعد أن دفعه المجني عليه بيده، وعند ذلك توجه المتهم إلى مركبته وقام بإحـضار مسدس كان يحمله في المركبة ومن ثم تقدم بمواجهة المجني عليه وقام وعن مسافة قريبة جداً بتصويب المسدس باتجاه رأس المجني عليه وأطلق عياراً نارياً حيث أصاب المجني عليه في رأسه وعلى الفور سقط المجني عليه أرضاً فيما لاذ المتهم بالفرار وقام بإيصال ابنه إلى منزله ومن ثم قام بتسليم نفسه إلى المركز الأمني، فيما جرى نقل المجني عليـه إلى المستشفى وإسعافه حيث أجري له وعلى فترات عمليـات جراحيـة وقـد تبـين أن المقذوف الناري النافذ أحدث خلال مساره كسور متعددة في الجمجمة وفقد عظمي وتهتك في مادة الدماغ وأنسجته وأدى ذلك إلى شلل في الجزء الأيسر للجسم ، وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياته، وعليه جرت الملاحقة)).

وفي التطبيقات القانونية والواقعية :-

وجدت المحكمة بأن أفعال المتهم والتـي ثبـت لـديها أنهـا قـد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات، ذلك أن قيام المتهم بإطلاق عيار ناري من مسدس باتجاه المجني عليـه إنما يشكل السلوك المادي لجناية الشروع بالقتل، وإن النتيجة التي توخاهـا المـتهم مـن سلوكه المادي سالف الذكر تمثلت في قتل المجني عليه والخلاص منه، إلا أن هذه النتيجة لم تتم لأسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها والتي تمثلت بالعنايـة الإلهيـة أولاً وبالتـداخل الجراحي ثانياً واللذين حالا دون إتمام تلك النتيجة .

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بالمدعي بالحق الشخصي (المجني عليـه) وحيث ثبت لمحكمتنا من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى وتقرير الخبرة المشار إليه تضرره مادياً ومعنوياً جراء أفعال المدعى عليه بالحق الشخصي المتهم تجاهه فإنه يستحق تعويضاً لقاء ذلك ، ومحكمتنا تأخذ بالتعويض الذي قدره الخبير له .

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمـدة سـتة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات .

وبالنسبة لدعوى الحق الشخصي :

أولاً : إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بتأدية مبلغ ومقداره (١١٧,٧٥٧,٨٠) ديناراً (مئة وسبعة عشر ألفاً وسبعمئة وسبعة وخمسين ديناراً وثمانين فلساً) للمدعي بالحق الشخصي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي بالحق الشخصي محمد طلال .

ثانياً : رد دعوى الحق الشخصي عن المدعى عليه بالحق الشخصي بخصوص مطالبة باقي المدعين بالحق الشخصي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٥٠) ديناراً أربعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

العقوبـــــة

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ،وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ هذه العقوبة بحقه دون سواها باعتبارها العقوبة الأشد ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

لم يرض المتهم (المميز) فطعن فيه بهذا التمييز.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ أصدرت محكمتنا قرارهـا رقـم (٢٠١٤/١٤٠٧) المتضمن :-

(وعن أسباب الطعن التمييزي:-

عن السبب الأول : ومفاده أن المميز كان في حالة سورة غضب شديد ناتجة عن الأفعال الخطيرة التي نتجت عن أفعال المجني عليه تجاه ابن المميز الحدث.

وفي ذلك نجد إن شروط حالة سورة الغضب وهي :-

١- أن يكون هناك عمل غير محق أتاه المجني عليه وقع على الجاني.

٢- أن يكون هذا العمل مادياً لا لفظياً.

٣- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة ويسبب غضباً شديداً لدى الفاعـــل يفقده قدرته على التركيز والتبصر بعواقب الأمور.

٤- أن تقع الجريمة فوراً وقبل زوال أثر الغضب الشديد .

وبالتالي فإن طرد المجني عليه لابن المتهم وقبل يوم من وقوع الجرم لا يعد عمـــلاً غير محق أتاه المجني عليه تجاه الجاني سيما وأن المتهم هو الذي ذهب إلى البقالة التـــي يعمل فيها المجني عليه وتشاجر معه ومن ثم ذهب إلى سيارته وأحضر الأداة الجرميـــة وأطلق النار على المجني عليه لا ينطبق على أفعال المتهم ولا يستفيد من حالة الغـــضب المشار إليها بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب الطعن الثاني ٢و٣و٤ فسوف تتعرض للرد عليها من خلال نظر الدعوى من قبل محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً للمـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى نجد ما يلي :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية : -

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى من خلال تدقيقها لبينات الدعوى ومناقشتها مناقشة وافية ومستفيضة وسردها لملخص لهذه البينات ضـــمنها قرارها تشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند للمميز ضده.

ونجد إن استخلاصها لما توصلت إليه كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات الدعوى الثابتة فيها ولا حاجة لتكرار هذه الواقعة من قبل محكمتنا كون استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لهذه الواقعة متفقاً وأحكام القانون ونقرها على ذلك.

lawpedia.jo

ب:- من حيث التطبيق القانوني:-

نجد إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليه قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الـشروع بالقتـل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

ذلك أن قيام المتهم بإطلاق النار من مسدسه الذي كان يحمله على رأس المجني عليه عن مسافة قريبة إنما يشكل السلوك المادي لجناية الشروع بالقتل وأن النتيجة التي توخاها الجاني من سلوكه المادي تمثلت في قتل المجني عليه والخلاص منه إلا أن هذه النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها المتمثلة بالعناية الإلهية أولاً وبالتداخل الجراحي اللذين حالا دون تحقق النتيجة الجرمية وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هـذه النتيجة والتي تدعمها البينات المقدمة فنحن بدورنا نقرها على تطبيق القانون على الواقعة الجرمية المشار إليها آنفاً.

ج- من حيث العقوبة:-

المحكوم بها نجد إن تطبيق أحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبـات علـى واقعة هذه الجريمة في محله أما من حيث مقدار العقوبة المحكوم بها نجد إن المميز قـد قدم لمحكمتنا وقبل البت بهذا الطعن صك مصالحة حفظ بهذا الملف ولم يتـسنَ لمحكمـة الجنايات الكبرى الإطلاع عليه لإبداء رأيها فيه فيما إذا كان ذلك يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا مما يستوجب نقض القرار من هذه الناحية فقط.

lawpedia.jo

لـــــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه من ناحية مقدار العقوبة المحكوم بها وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتـضى القانوني).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى منقوضة وبعـد أن اتبعـت الـنقض أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١٣٦٩) المتضمن :-

وحيث تجد محكمة الجنايات الكبرى بأن إسقاط المجني عليه لحقه الشخصي عـن المتهم ينهض ليكون سبباً مخففاً تقديرياً لذا وعطفاً على قرار التجـريم الـسابق وعمـلاً بالمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بالوضـع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

وبالنظر إلى إسقاط الحق الشخصي والذي وجدت فيه المحكمة سبباً مخففاً تقـديرياً لذا وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها علـى المجرم إلى نصفها لتصبح العقوبة النهائية واجبة التنفيـذ بحقـه وهـي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم مع تضمينه نفقات المحاكمـة ومصادرة السلاح الناري المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبـة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـادة (٢٧٤) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لـــــــــــذا نقرر تأييد الحكم وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريـخ ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٥/٢/١١م

عضـــــــــو عضـــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo